ماهو الحج الأكبر

أ.د. نورالدين عتر

أستاذ التفسير والحديث

في جامعتي دمشق وحلب

قد ورد في كتاب الله تعالى هذا التعبير (يوم الحج الأكبر)، كما لَهَجتْ ألسنة الناس بهذا الوصف «الحج الأكبر» اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة، حتى ليخاله الكثيرون هو المعني في القرآن حقيقة(١)، كما يتهم بعضهم انها تسمية باطلة!

فما هو (يوم الحج الأكبر)؟ ولماذا وصف بالأكبر في كتاب الله تعالى؟ وهل لهذا الذي تعارفه الناس صلة بالآية الكريمة؟ واذا لم يكن، فهل له أصل يصح به ويعتمد عليه؟

الأصل هو القرآن:

لا بد قبل كل شيء من أجل الفصل في هذه الأسئلة من الرجوع الى المصدر الأصلي في هذا الوصف «الحج الأكبر»، ومعرفة دلالته، وهل تنطبق تلك الدلالة على ما شاع على الألسنة وذاع أو لا تنطبق؟ وما هو مسوّغ ذلك إذن؟

إن الأصلَ الأصيل في هذا الاطلاق هو نص القرآن الكريم في الآية الثانية من سورة براءة: (وأذانٌ منَ الله ورسوله الى الناس يوم الحجِّ الأكبر أنّ الله بريءٌ من المشركينَ ورسولُه).

ما هذا الأذان؟

أما الأذان فالمراد به الاعلام، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليذيعه على الناس، ويتضمن أربعة أمور:

---

(١) هناك توقع أن يكون يوم عرفة هو يوم الجمعة في هذا العام ١٤١١ هـ ان شاء الله.

أخرج البخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبوبكر فيمن يؤذّنُ يوم النحر بمنى: لا يحجُّ بعد العام شرك، ولا يطوف بالبيت عُريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر(٢). وانما قيل: الأكبر، من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبوبكر الى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك».

ويفسر الطبري(٣) هذا الاعلام بما يرويه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، قال: لما نزلت براءة على رسول الله، وقد كان بعث أبا بكر ليقيم الحج للناس، فقيل: يا رسول الله، لو بَعَثْتَ إلى أبي بكر؟ فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي. ثم دعا علياً فقال: «اذهب بهذه القصة من سورة براءة، وأذّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومَنْ كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له الى مدته».

فخرج علي رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العَضْباء حتى أدرك أبا بكر في الطريق، فلما رآه أبوبكر قال: أمير أو مأمور؟ فقال بل مأمور، ثم مضيا، فأقام أبوبكر للناس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السنة، على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية(٤).

حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس انه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

---

(١) في الجهاد (كيف يُنبذ إلى أهل العهد): ٤: ١٠٢.

(٢) هذا استنبطه الراوي من الآية الكريمة. انظر فتح الباري: ٨: ٢٢٢.

(٣): ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ الطبعة المحققة.

(٤) اي نزلت قبائل في مناسك الحج في المنازل التي كانوا عليها في الجاهلية، لكن أداء المناسك كان على حسب المقرر شرعا، والذي هو في أصله من شريعة سيدنا ابراهيم عليه السلام.

عُريان، ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو إلى مدته».

فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يطُف بالبيت عُريان. ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا من براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام وأهل المدة الى الأجل المسمى».

وهكذا تضافرت الروايات واستفاضت بالأذان بهذه الأمور الأربعة حتى ما يُشك في ثبوتها.

فهذا هو الأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.

ما هو يوم الحج الأكبر إذن؟

أما «يوم الحج الأكبر» المذكور في الآية القرآنية الكريمة فقد وجدناه مفسرا في رواية البخاري انه «يوم النحر»، ووردت أقوال بغير ذلك، حتى تبلغ جملة المنقول في ذلك خمسة أقوال، نوضحها فيما يلي:

القول الأول: ان يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة:

وهو منقول ثابت عن علي وعن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، وعن جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين(١). وقال القرطبي في تفسيره(٢): «وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال الشافعي». وقدمه النسفي المفسر من كبار الحنفية في تفسيره(٣).

ويشهد لهذا القول أن يوم عرفة هو أفضل الأيام(٤)، وفيه أداء ركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، الذي بفواته يفوت الحج.

وأيده قول من ذكرنا أيضا، كما أيده ابن عطية المالكي(٥) بأن أبابكر

---

(١) اخرج ذلك عن جماعة منهم الطبري بأسانيده في تفسيره جامع البيان: ١٤: ١١٣ ـ ١١٤ وصرح المحقق بصحة السند عن علي رضي الله عنه وحقق صحته في ٥: ١٧. وانظر القائلين به عند ابن كثير: ٤: ٥٠ ـ ٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨ : ٦٩.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١: ٦٤٣. تصوير دار الكتاب العربي.

(٤) اي بالنسبة للسنة. اما حديث «يوم الجمعة سيد الأيام» عند أحمد: ٣: ٤٣٠ وابن ماجه: ١: ٣٤٤ فانه بالنسبة لأيام الاسبوع.

(٥) في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز»: ٨: ١٢٨.

بعد أن خطب في الناس يوم عرفة قدّم علياً فأبلغ الناس البراءة التي جاء بها، وان الأحاديث تظاهرت بهذا المعنى، ثم رأى أنه لم يُعلم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر.

القول الثاني: انه يوم النحر:

أي يوم عيد الأضحى، وهو منقول عن الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية(١)، وجزم به الالوسي من الحنفية(٢)، وجعله النسفي احتمالا في تفسير الآية الكريمة فقال: «**يوم عرفة، لأن الوقوف بعرفة معظم أفعال الحج. أو يوم النحر، لأن فيه تمام الحج**». (٣)

ومناسبة تسميته بذلك واضحة، لأن في يوم النحر معظم أعمال الحج: في ليلته امتداد وقت الوقوف بعرفة، وفيها الوقوف بالمزدلفة، وفيه رمي الجمار، وذبح الهَدْي، والحلق وطواف الإفاضة لمن لم يقدم السعي.

قال الألوسي(٤) يؤيد هذا القول: «ولأن الإعلام كان فيه». وهذا الذي قاله ثابت في الروايات الصحيحة، حتى قال الامام أبوبكر بن العربي(٥) «ولا نشك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر».

القول الثالث: المراد بيوم الحج الأكبر أيام الحج كلها:

جزم به الامام أبوبكر الجصاص من الحنفية في تفسيره أحكام القرآن(٦)، وكان إمام الحنفية في زمنه، ورجحه العلامة المحدث علي بن سلطان القاري الحنفي(٧)، وممن قال به مجاهد وسفيان الثوري.

---

(١) كما حققه الامام الحافظ عز الدين من جماعة في هداية السالك.

(٢) في تفسيره روح المعاني: ١٠: ٤٦.

(٣) مدارك التنزيل الموضع السابق.

(٤) روح المعاني: ١٠: ٤٦. وأطال الطبري بذكر من قال بهذا بأسانيده اليهم: ١٤: ١١٦ـ ١٢٦.

(٥) تفسير «أحكام القرآن»: ٢: ٨٩٨ وفيه نقله «عن ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر». وأورد ابن كثير النقل عمن قال به: ٤: ٥٢٠٥١.

(٦): ٣: ٨٠.

(٧) في رسالته «الحظ الأوفر في الحج الأكبر»: ٣١٨ بذيل شرح اللباب له.

قال الجصاص: «**وهذا شائع، كما يقال: يوم صفين، وقد كان القتال في أيام كثيرة**».

وكذا قوّاه ابن عطية في تفسيره[1] بأن المراد من اليوم مطلق الوقت، فيصدق على أيام الحج كلها، قال ابن عطية: «وهذا كما قال عثمان لعمر حين عرض عليه زواج حفصة: «إني قد رأيت ألا أتزوج يومي هذا»[2]، وكما ذكر سيبويه أنك تقول لرجل: ما شغلُك اليوم؟ وأنت تريد: في أيامك هذه».

القول الرابع: الحج الأكبر طواف الافاضة:

عزاه القاري المتحدث والفقيه الحنفي إلى التتارخانية من كتب فقه الحنفية(٣).

وهذا القول يعني أن يوم الحج الأكبر **هو يوم طواف الافاضة**، فيئول الى القولين السابقين، لأنه يجب أداء طواف الافاضة في أيام عيد النحر عند الحنفية، ويُسن في اليوم الأول منها، فيصبح بمنزلة قول الجصاص.

القول الخامس: أن يوم الحج الأكبر هو اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ووجه ذلك أن هذا اليوم قد ظهر فيه عزّ الاسلام والمسلمين، وذُلّ الشرك والمشركون.

وعلله بعضهم بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين[4].

---

(١) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) البخاري في النكاح «عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير»: ٧: ١٣ ـ ١٤. والنسائي «عرض الرجل ابنته على من...» ٦: ٧٧ ـ ٧٨. وفي الحديث قصة طويلة.

(٣) الحظ الأوفر في الحج الأكبر: ٣١٧ بذيل شرح اللباب في مناسك الحج للقاري.

(٤) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٩. والمرجع السابق: ٣١٧ ـ ٣١٨. ونسب ابن عطية التعليل بموافقة عيد اليهود والنصارى الى الحسن البصري وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعزاه القاري الى ابن سيرين وخرجه في الدر المنثور: ٣: ٢١١ من ابن ابي شيبة، وجعل قول الحسن في حجة أبي بكر وخرجه من عبدالرزاق وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم وانظره للاستزادة.

التحقيق في هذه الأقوال:

ونحن بالنظر في هذه الأقوال نظر تحقيق وتدقيق نجد أن القول الرابع منها يؤول الى القولين اللذين قبله: الثاني والثالث كما عرفنا، ونجد القول الخامس على وجاهته الظاهرية التي يكتسبها من إضافة الحج الى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه قول ضعيف واضح الضعف من حيث كونُه تفسيراً للآية الكريمة.

يدل على ضعفه أمور، نذكر منها:

١ ـ انه ليس ثمة قيمة ولا اعتبار بطاعة الكفرة وعيد أهل الشرك وأمثالهم، لأن عملهم باطل وهباء منثور. فلا يمكن أن يصف الله تعالى الحج بالكبر لهذا الذي ذكروه.

٢ ـ أن الأذان المذكور في الآية الثانية من سورة براءة: (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر)، إنما أُعلن في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو ثابت جزما.

أما الأقوال الثلاثة الأولى، أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، أو يوم النحر، أو أيام الحج: يوم عرفة وما بعده، فقد استند كل واحد منها إلى دليل صحيح من النقل، وإلى مستند مقبول من العقل.

وقد رجح الامام الطبري في تفسيره(١) القول الثاني، وهو أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى.

ويؤيد ذلك ـ إضافة لما سبق أن ذكرناه ـ ما ثبت من الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر، كحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير له، وأخذ الناس بخطامه ـ أو زمامه ـ فقال: «أيُّ يوم هذا؟». قال فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى

(١) جامع البيان، انظر أدلته فيه: ١٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

اسمه. فقال: «أليس هذا يومُ الحج الأكبر؟».

وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح، وأصله مخرج في الصحيح»(١).

لكنا نجد أدلة تثبت صحة غير هذا القول، وترجحه، كالأحاديث المرفوعة والموقوفة الواردة في تسمية يوم عرفة يوم الحج الأكبر، مما يجعلنا نصل بالتحقيق الى **ترجيح القول الثالث: أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة وأيام النحر**. يدل على ذلك ما يلي:

١ ـ أنه بهذا القول تجتمع الأدلة كلها(٢)، ويتحقق الأخذ بها، وهي أدلة صحيحة، كما أنها في الحقيقة غير متعارضة، لأن كل يوم من هذه الأيام يوم حج، فصحّ أن يقال له: يوم الحج الأكبر.

٢ ـ أنه ثبت عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه تسمية يوم عرفة يومَ الحج الأكبر، وتسمية يوم النحر يومَ الحجّ الأكبر أيضا، فيما وجدنا في بحث الأدلة(٣)، **فدل على أن المراد به هذه الأيام، لا خصوص يوم واحد فقط**.

٣ ـ أن الواقع ـ كما في الروايات ـ يؤيد ذلك، فان الاعلان بالبراءة قد ابتدأ يوم عرفة واستمر أيام النحر في منى وفي مجامع المشركين: في عُكاظ، ومجَنّة، وذي المَجاز(٤).

وقد حقق ذلك الامام ابن عطية(٥)، وأحسن عرض المسألة فقال: «واختصار ما تحتاج إليه هذه الآية على ما ذكر مجاهد وغيره من صورة تلك الحال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح مكة سنة ثمان، فاستعمل عليهاعَتّاب ابن أسيد، وقضى أمر حُنَيْنْ والطائف وانصرف الى المدينة، فأقام بها حتى خرج الى تبُوك. ثم انصرف من تبوك في

(١) المرجع السابق: ١٢٣ وتفسير ان كثير: ٤: ٥٢. وانظر رواية البخاري في مقالنا هذا.

(٢) الحظ الأوفر: ٣١٨.

(٣) انظر جامع البيان ـ للطبري: ١٤: ١١٣ و١١٦ و١١٨. وتفسير ابن كثير: ٤: ٥٠ و٥١.

(٤) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٩.

(٥) المرجع السابق: ١٣٠ ـ ١٣١.

رمضان سنة تسع فأراد الحج، ثم نظر في أن المشركين يحجون في تلك السنة ويطوفون عراة، فقال: لا أريد أن أرى ذلك، فأمّر أبا بكر على الحج بالناس وأنْفَذَه، ثم أتبعه عليّ بن أبي طالب على ناقته العضباء، وأمره أن يؤذن في الناس بأربعة أشياء. . . . .

فلحق عليّ أبا بكر في الطريق، فقال له أبوبكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور.

فنهضنا حتى بلغا الموسم، فلما خطب أبوبكر بعرفة قال: قم يا علي فأدّ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقام عليّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلتُ أتتبّع الفساطيط يومَ النحر»[1].

ما الحج الأكبر ولماذا وصف بذلك؟:

ولننتقل الآن الى هذا السؤال، وهو: لماذا وُصفَ الحج بأنه «الحج الأكبر» في الآية الكريمة: (وأذانٌ منَ الله ورسولِه إلى الناسِ يومَ الحجِ الأكبر)؟

ثمة أجوبة عن هذا السؤال، نبينها لك فيما يلي[2]:

الجواب الأول: الحج الأكبر هو الحج المعروف: الذي يقابل العمرة، وُصفَ بالأكبر لتمييزه عن العمرة التي تسمى «بالحج الأصغر». وَاليه مال الامام أبوبكر الرازي الجصاص ورجحه الطبري، وقاله عطاء بن أبي رباح فقيه مكة ومحدثها[3].

الجواب الثاني: الحج الأكبر هو القران:

وهو قول مجاهد بن جبر التابعي[4] ووجهه ظاهر، وهو أن في

---

(١) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري ١٤: ١٠ و١١٣ وابن كثير: ٤: ٥٠.

(٢) تفسير الطبري: ١٤: ١٢٨ ـ ١٣٠ والمحرر الوجيز: ٨: ١٢٨ و١٢٩.

(٣) أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٣: ٨٠. وجامع البيان: ١٤: ١٣٠ والمحرر الوجيز: ٨: ١٢٨، ١٢٩.

(٤) ابن عطية في المحرر الوجيز الموضع السابق.

القران الاحرام بالحج والعمرة، وأداؤهما معا باحرام واحد.

الجواب الثالث: انه لاجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة:

وهذا يلتقي مع قول من قال: لأنه حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لأن اجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة كان في حَجة النبي صلى الله عليه وسلم(١).

ووجه الوصف بالأكبر هنا ظاهر أيضا لما فيه من اجتماع الفضائل.

وجوب التمييز بين إطلاقات الحج الأكبر:

ونحن بالتحقيق في هذه الأجوبة نرى لزوم التفصيل والتمييز بين أمرين يختلف الجواب بسببهما اختلافا بيّنا:

الأمر الأول: الحج الأكبر الموصوف في الآية الكريمة، والمقصود بها.

الأمر الثاني: جواز إطلاق هذا الوصف «الحج الأكبر» بحد ذاته، لا على أنه المراد من الآية الكريمة.

معنى الحج الأكبر في الآية الكريمة:

بناء على هذا التفصيل الدقيق الهام في الموضوع، فإنا نقول بحسب الاعتبار الأول: **إن الجواب الصحيح في تفسير الحج الأكبر في الآية هو الأول، وهو الحج المقابل للعمرة.**

والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ ما سبق من الأدلة في تفسير (يوم الحج الأكبر) في الآية، والتي بينا قوتها، انه يوم عرفة ويوم النحر وأيام النحر، فان هذه الأدلة توجب أن يكون المراد بالحج الأكبر في الآية الحج المقابل للعمرة. لعدم اختصاص القرآن بشيء منها.

قال الامام الجصاص(٢) «وقد ضُعف هذا التأويل من قِبَل أنه يوجب أن يكون للإفراد يومٌ بعينه، وللقِران يوم بعينه، وقدَ علِمَ أن

(١) الحظ الأوفر: ٣١٧ـ٣١٨.

(٢) أحكام القرآن: ٣: ٨٠. ومراده من قوله «هذا التأويل» تفسير الحج الأكبر بالقِران.

يوم القران هو يوم الإفراد للحج، فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر».

٢ ـ أَن تفسير الآية بأن الحج الأكبر لاجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة، أو حج النبي صلى الله عليه وسلم فيه، كلاهما مجاف للواقعة التي نزلت فيها الآية، لأن الآية إنما نزلت في الحجّة التي قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي التي حجها أبوبكر نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج، ولم يجتمع فيها يوم عرفة بالجمعة.

٣ ـ ما ورد في الحديث في العمرة أنها «الحج الأصغر»(١)، فانه يقوّي كونَ المراد بالحج الأكبر في الآية هو الحج المعهود، بمناسكه الزائدة على العمرة.

وبهذا نرى سلامة تفسير الآية أن الحج الأكبر هو الحج، وضَعْفَ غيره من التفاسير.

المعنى اللغوي لوصف «الحج الأكبر»:

أما بحسب الاعتبار الثاني، وهو الاطلاق اللغوي العام لوصف «الحج الأكبر» لا على أنه تفسير للآية، بل باعتبار التعبير اللغوي والوصف للواقع، لما حَفّ الحج من صفة فاضلة، مثل أن يكون قرانا، أو وافق يوم جمعة، أو تأدّى على وَفق السنة دون إخلال، **فإن هذا صحيح لا إشكال فيه، لأنه تعبير لغوي صرْف للأمر الكائن الواقع.**

وفي هذا يقول العلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان القاري(٢): «إن الأكبر والأصغر أمران نسبيّان: حج الجمعة أكبر من حج غيرها،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢: ٢٨٥ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم: «العمرة الحج الأصغر»، وموقوفا على ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

(٢) في رسالته الحظ الأوفر: ٣١٨، في معرض التوفيق بين الأقوال في «يوم الحج الأكبر». ولم يفصل بينه وبين بحث تسمية الحج بالأكبر، كما لم يفصل بين المراد من الحج الأكبر في الآية والاطلاق اللغوي، وقد حققنا البحث بهذا التفصيل، ولله الحمد.

وحج القران أكبر من حج الإفراد، والحج مطلقا أكبر من العمرة، **ويسمى الجميع بالحج الأكبر**، ويتفاوت كل بحسب مقامه الأنور».

وبناء على هذا التحقيق نتوصل الى نتيجة هامة في هذه المسألة، وهي أن **كل الأقوال التي ذُكرتْ في الحج الأكبر هي صحيحة، مع ملاحظة أن لا تكون تفسيراً للآية بما لا يصح في تفسيرها، بل باعتبار التعبير اللغوي، والوصف للواقع.**

تحقيق الحج يوم الجمعة حج أكبر:

كما نتوصل بالتالي إلى صحة تسمية الحج اذا وافق يومُ عرفة فيه يومَ جمعة «حجاً أكبر»، على ما اشتهر على الألسنة ـ وألسنة الخلق أقلام الحق ـ فقد صار اصطلاحاً عرفياً شائعاً على ألسنة الناس.

وهذا العرف كما تبين بالبحث صحيح لغة وشرعا، يدل لذلك ما يلي:

١ ـ ما سبق أن الأكبر والأصغر نسْبيّان.

٢ ـ أنه قد ثبت من التحقيق تسمية القُرآن الحجَ مطلقا: «الحج الأكبر»، فتسمية الحج بذلك اذا وافق يومَ الجمعة أولى وأحرى، لاجتماع الفضلتين فيه: فضيلة يوم عرفة وفضيلة يوم الجمعة، التي ثبتت فيها جملة أحاديث كثيرة(١).

٣ ـ أنه ورد الحديث عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» رواه رزين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح(٢).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان يومُ عرفة يومَ جمعة

---

(١) انظر جملة واسعة منها في رسالة «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» للقاري: ٣٢٠ ـ ٣٢١. وانظر رسالة خصائص يوم الجمعة للامام السيوطي.

(٢) كما في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للامام الحافظ الفقيه عز الدين بن جماعة: ٩٤. وقد عزا جامع الأصول: ٩: ٢٦٤ الحديث للموطأ، وتابعه عليه المخرج. وهو خطأ عجيب، فان لفظ الحديث في الموطأ: ١: ٤٢٢: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة..» لم يذكر الجمعة.

غفر الله لجميع أهل الموقف». كذا عزاه ابن جماعة(١) مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ونقله عنه السيوطي وقرره(٢).

مزايا هامة لوقفة الجمعة:

وذكر الامام ابن جماعة(٣) لوقفة الجمعة الامتياز من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ورد في الحديثين من الفضيلتين.

الثالث: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه.

الخامس: موافقة النبي صلى الله عليه وسلم، فان وقفته في حَجة الوداع كانت يوم الجمعة.

الحج المبرور حج أكبر حقيقة:

ونود بعد هذا أن نعود بالقارىء إلى التعبير القرآني ووصفه الحج بوصف «الحج الأكبر»، فقد عرفنا أنه وصفه بذلك لمقابلته بالعمرة وتمييزه عنها. لكن أراد الحج الذي يكون متصفاً بالأكبر حقيقة إذا كان مبروراً، وهو الذي تأدّى وفق السنة، وسَلِمَ من الرفث والفسوق والعصيان، فانه يكون حداً فاصلا في حياة في حَياة المسلم، لأنه به تُغفر ذنوبه وخطاياه بالنسبة للماضي، كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حجّ لله فلم يَرْفُثْ ولم

---

(١) في المرجع السابق وجعله القاري نفس الحديث السابق، وهو نقل غير محرر.

(٢) الحظ الأوفر: ٣١٩. وفيه تفاصيل ومناقشات حول فضيلة الوقفة يوم الجمعة. ولينظر الحديث فلم يوجد في العز والى غير رزين. وقال القاري: «ومن القواعد انه اذا تعددت طرق الحديث يتقوى الحديث». لكن لم يذكر القاري مستندا صالحا لتعدد الطرق هنا.

(٣) عز الدين، في الموضع السابق نقلا عن والده الامام بدر الدين محمد **بن ابراهيم** رحمهم الله.

يفسق رَجَعَ كيوم ولدتْهُ أُمُه»(١). وقال صلى الله عليه وسلم: «وليس للحَجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة»(٢).

كذلك يُشعُ الحج المبرور بالاستقامة وزيادة الخير والتقوى في مستقبل الحاج، كما ذكر العلماء العارفون في صفة الحج المبرور، فقال بعضهم: «الذي لا معصية بعده». وقال الحسن البصري: «الحج المبرور: أنْ يرجع زاهداً في الدنيا راغبا في العقبى».

فهيا أخي المسلم الى «الحج الأكبر»: الحج المبرور، وهيا الى الصلاة الأكبر، والصيام الأكبر، وكل عبادة أكبر إذا أديتها وفق الشرع مخلصاً لربك متعبداً متذللاً لعظمته، متقرباً اليه.

بل نقول للمسلم في الختام:

هيا أخي إلى كل عمل أكبر في كل شؤونك في الحياة، وذلك بالاتقان والسمو في عملك، في حرْفَتك، في كل تعاملك مع الخلق، ذلك الذي قرره القرآن هدفاً للعباد، وحكمة للحياة، وتلك هي النهضة الحق، والتقدمية الحق.

(انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا)(٣).

(الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا)(٤).

والحْظْ ـ أخي المسلم ـ بدقة وعمق هذا العموم والشمول في اطلاق القرآن كلمة (عملاً) واستيقظ من غفلتك، والزم سبيل الاستقامة والتقوى، تولانا الله وإياك.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري في الحج «فضل الحج المبرور»: ٢: ١٣٣ ومسلم «فضل الحج والعمرة»: ٤: ١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي «ما جاء في ثواب الحج والعمرة»: ٣: ١٧٥ والنسائي «فضل المتابعة بين الحج والعمرة»: ٥: ١١٥ ـ ١١٦ كلاهما عن عبدالله بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه: ٢: ٩٦٤ عن أبي هريرة نحوه. وصححه الترمذي.

(٣) سورة الكهف: الآية: ٧.

(٤) سورة الملك: الآية ٢

مصادر البحث

- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص أحمد بن علي. تصوير دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار احياء الكتب العربية - بمصر.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبع كتاب الشعب - بمصر.
- الجامع، للامام الترمذي «سنن الترمذي»، ط. مصطفى البابي الحلبي.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير. ط. دار البيان - دمشق.
- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري. ط. دار المعارف بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، طبع دار الكتب المصرية.
- الجامع الصحيح، للامام البخاري، ط. الاميرية - بولاق سنة ١٣١٤ هظ.
- الحظ الأوفر في الحج الأكبر. لعلي بن سلطان القاري. بذيل كتابه: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (شرح اللباب). مطبعة مصطفى محمد.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، للسيوطي. تصوير.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للالوسي، تصوير بيروت. عن الطبعة المنيرية.
- السنن، للنسائي (المجتبى) بحاشيتي السيوطي والسندي. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السنن، لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط. دار إحياء الكتب العربية.
- الصحيح لمسلم، ط. دار الطباعة العامرة، استانبول سنة ١٣٣٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط. المطبعة الخيرية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للامام ابن عطية الاندلسي: عبدالحق بن غالب. تحقيق المجلس العلمي بفاس - المغرب.